بذلك لأن الطفل إنما يتضرر بلبن غيرها وإن لم يوجد من ترضعه غيرها تجبر على إرضاعه صيانة
له عن الهلاك وهذا الاستثناء من الزوائد قال ويستأجر الأب من ترضعه عندها أما
الاستئجار فلأن الأجر عليه ومعنى قوله عندها أي إذا أرادت ذلك لأن الحضانة
لها قال ولا يجوز استيجار زوجته أو معتدته لإرضاع ولده منها فإذا انقضت جاز

قال ويقدم على الأجنبية إلا أن تطلب زيادة أجرة   الأم إذا انقضت عدتها وطلبت مثل أجرة
الأجنبية فهي من الأجنبية لأنها أشفق وهو أنظر للصغير إلا أن تطلب زيادة على أجرة الأجنبية لما فيه
من ضرر الأب وفيه قوله تعالى لا تضار والدة بولدها وهو أن ترضى بأجرة المثل إليها والمولود
له بولده أن يؤخذ منه أكثر من أجرة المثل قال ويجب على الولد وحده لأصوله الفقراء مع مخالفة
الدين النفقة وتجب على الأولاد الذكور والإناث للآباء والأجداد إذا كانوا فقراء وإن
خالفوهم في دينهم أما الوالدان فلقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا نزلت في الأبوين الكافرين
وليس من المعروف أن يتقلب في نعم الله ويدعهما يموتان جوعا ولقوله عليه السلام أنت ومالك لأبيك وقوله
إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه فكلوا من كسب أولادكم فإذا أضيف مال الولد
إلى الأب بأنه كسبه كان الأب غنيا به فيجب نفقته فيه ويجب على الذكور والإناث على السوية
وهو المختار لاستوائهما في العلة والخطاب وفيه على قدر الإرث لقوله تعالى وعلى الوارث
مثل ذلك وإنما شرط فقرهم لأنه إذا كان غنيا فإيجاب نفقته في ماله أولى وأما الأجداد والجدات
فلأنهم من الآباء والأمهات ولهذا يقوم الجد مقام الأب عند عدمه ولأنهم تسببوا لإحيائه وجوده
فاستوجبوا عليه الإحياء بمنزلة الأبوين ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة

والأبوين

والأبوين والأجداد والجدات والولد وولد الولد أما الزوجة فلأنها محبوسة بحكم العقد الجاري بين المسلم
والذمي وأما غيرها فلثبوت الجزئية وجزء المرء في معنى نفسه إلا أنهم إذا كانوا حربيين لا تجب نفقتهم
على المسلم وإن كانوا مستأمنين لأنا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا في الدين لقوله تعالى إنما
ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين الآية بخلاف غيرهم من ذوي الأرحام لأن الإرث منقطع سقط
فيما بينهم واعتباره ولعله بالنص قوله وحده أي لا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد لأن الأب
في مال الولد تأويل الملك لقوله عليه السلام أنت ومالك لأبيك وبإشارته قوله وعلى المولود له لأن اللام
دليل اختصاص الولد به والمال مختص بالولد والمختص بالمختص مختص بالأب ولأن للوالدين في مال غير
الولد تأويلا وإنه أقرب الناس إليهما فكان أولى باستحقاق نفقتهما عليه قال وللأب أن يبيع عروض ابنه
وهو غائب فيها ولم يمنعه من عقاره إذا باع أبوه متاعه في نفقته جاز عند أبي حنيفة وقالا
لا يجوز أن يبيع ذلك وهو القياس لأنه لا ولاية له عليه منقطعة بالبلوغ وهذا لا يملك في ماله
حال حضرته ولا في دين له سوى النفقة وكذا لا يملك البيع في النفقة ولأبي حنيفة أن الأب يملك
حفظ مال ولده الغائب ألا ترى أن للوصي تملكه فالأب أولى لوفور شفقته وبيع العروض
حفظ أما لا كذلك العقار لأنها محصنة بنفسها فلم يكن بيعها حفظا لها وبخلاف غير الأب
من الأقارب لعدم ولاية التصرف لهم حال الصغر أصلا وعدم والأبعد الحفظ حالة الكبر وإذا
جاز بيع الأب كان الثمن من جنس حقه وهو النفقة فله الاستيفاء منه كما لو باع العقار أو
المنقول على الصغير فإنه يجوز لكمال الولاية ثم له أن يأخذ نفقته لأنه من جنس حقه قال
فإن كان لابن مال في يد أبويه فأنفقا منه لم يضمنا لأنهما استوفيا ما هو حقهما فإن نفقتهما واجبة
قبل القضاء كما مر وقد أخذ جنس حقهما فلم يضمنا قال وإن كان له مال في يد أجنبي فأنفق عليهما بغير إذن
الحاكم ضمن   إذا كان للابن الغائب مال في يد أجنبي فأنفق على أبويه منه بغير إذن الحاكم ضمن
المال لأنه تصرف في مال الغائب بغير أمره إذ لا ولاية ولا نيابة لأن نيابته مختصة بالحفظ
بخلاف ما إذا كان الإنفاق بأمر القاضي لأن أمره ملزم لعموم ولايته وإذا ضمن
فلا رجوع له على القابض لأن المودع ملكه بالضمان لأنه لم يخرج الدفع فإذا دفع ضمن فإذا ضمن
صار ملكا له وقد تبرع به ولا رجوع للمتبرع قال وإذا قضى القاضي للولد ملك بعد القضاء
والوالدين وذوي الأرحام بها فمضت مدة سقطت إلا أن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)